

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- الغاء وإستثناء.

٣- تفسير.

الفصل الثاني

المركز

٤- إنشاء المركز ومقره.

٥- الراعي.

٦- تكوين المركز.

٧- أهداف المركز.

الفصل الثالث

أجهزة المركز

٨- إنشاء المجلس وتشكيله.

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته.

١٠- مسئولية المجلس.

١١- اجتماعات المجلس.

١٢- رئيس المجلس.

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها.

- ١٤- إختصاصات اللجنة وسلطاتها.
- ١٥- المدير.
- ١٦- إختصاصات المدير وسلطاته.
- ١٧- نائب المدير.
- ١٨- الوكيل.
- ١٩- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.
- ٢٠- إختصاصات المجلس العلمي وسلطاته.
- ٢١- إجتماعات المجلس العلمي.
- ٢٢- مديرو المعاهد والهيئات.
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.
- ٢٤- مجالس المعاهد والهيئات.
- ٢٥- مجالس الأقسام.

الفصل الرابع أحكام مالية

- ٢٦- الموارد المالية للمركز.
- ٢٧- الموازنة السنوية.
- ٢٨- الحسابات والمراجعة.

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٢٩- أبحاث وإكتشافات موظفى المركز.
- ٣٠- إستعمال المواد وغيرها دون الحاجة إلى ترخيص.
- ٣١- تحديد مسئولية العاملين.
- ٣٢- سرية المعلومات.
- ٣٣- سلطة إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١١/٦)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون. — يسمى هذا القانون ، "قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١".
- ٢- الغاء وإستثناء. — يلغى قانون المجلس القومي للبحوث لسنة ١٩٧٧ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل تلك اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها.
- ٣- تفسير. — فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- "الباحث" يقصد به الشخص المعين فى مرتبة أستاذ باحث أو أستاذ باحث مشارك أو أستاذ باحث مساعد أو باحث وفق ما يقرره المجلس،^(١)
- "الراعى" يقصد به راعى المركز المنصوص عليه فى المادة ٥ ،
- "رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،
- "طلاب البحوث" يقصد بهم الأشخاص المسجلون فى المركز لإجراء بحوث يقصد بها الحصول على إجازة علمية مما يمنحه المجلس العلمى ،

(١) قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال لدى المركز ،	"العاملون"
يقصد به أي وحدة بحثية أو وحدة تدريب يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من المجلس العلمي وفقاً للنظم الأساسية ،	"القسم"
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،	"اللجنة"
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو المجلس العلمي وفقاً لأحكام هذا القانون،	"اللوائح"
يقصد به مجلس المركز المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،	"المجلس"
يقصد به المجلس العلمي للمركز، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٩ ،	"المجلس العلمي"
يقصد به مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،	"المدير"
يقصد به مدير المعهد أو الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٢٢ ،	"مدير المعهد أو مدير الهيئة"
يقصد به المركز القومي للبحوث المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،	"المركز"
يقصد بهم الأشخاص المعينون في وظيفة مساعد باحث حسب النظم الأساسية،	"مساعدو الباحثين"
يقصد بها المعاهد البحثية المتخصصة والتي تضم عدداً من الأقسام أو الوحدات ،	"المعاهد"
يقصد به الشخص المعين نائباً لمدير المركز وفقاً لأحكام المادة ١٧ ،	"نائب المدير"

النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
"الهيئة"	يقصد بها أي هيئة بحثية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وتضم عدداً من الأقسام أو الوحدات حسبما يحدده المجلس في النظام الأساسي بناءً على توصية بذلك من المجلس العلمي،
"الوحدة"	يقصد بها أي وحدة بحث أو وحدة تدريب مستقلة تنشأ داخل المعهد،
"الوزير"	يقصد به وزير العلوم والاتصالات،
"الوكيل"	يقصد به وكيل المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٨ (١).

الفصل الثاني المركز

- (١) إنشاء المركز ومقره. ٤ — ينشأ مركز يسمى "المركز القومي للبحوث" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه. (٢)
- (٢) يكون مقر المركز بمدينة الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات.
- ٥ — يكون رئيس الجمهورية راعياً للمركز. (٣)
- الراعي.

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤. قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣
(٣) القانون نفسه .

تكوين المركز. ٦- يتكون المركز من المجلس والعاملين وطلاب البحوث والأشخاص الحائزين على إجازة علمية من المركز.

أهداف المركز.^(٤) ٧- (١) يهدف المركز إلى إجراء البحوث العلمية والتطبيقية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الدولة كما يهدف إلى المساهمة في تطوير البحوث العلمية والتقنية في السودان ودعمها وتنظيم مناهجها وإقترح السياسات العامة لها.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون للمركز الأهداف الآتية :

(أ) إقترح السياسات العلمية والتقنية العامة التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بأهداف التنمية ،

(ج) تشجيع البحث العلمي وتطويره في المجالات التي تدخل في إختصاصه ،

(د) توفير الدعم للبحوث التي تتفق مع سياسات المركز وخطته وتقديم المساعدة للباحثين في حدود إمكاناته ،

(هـ) العمل على نقل وتوطين التقنية الملائمة وتطويرها ،

(و) تأهيل وتدريب الباحثين بالمركز ومساعدتهم والمساعدة في تدريب العاملين في المجالات البحثية والعلمية الأخرى التي تدخل في مجال إختصاصاته ،

(٤) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣. قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤.

- (ز) تشجيع النشر العلمي والتوثيق في المجالات العلمية والتقنية ،
- (ح) تقديم المشورة لأجهزة الدولة ولهيئات القطاع الخاص في مجالات تخصصه متى ما طلب منه ذلك أو بمبادرة منه ،
- (ط) تشجيع القطاع الخاص على تبني البحوث التطبيقية ونتائجها وتطوير إستخدام التقنيات في المجالات الصناعية والخدمية ،
- (ى) إشاعة روح الإبداع والكشف والإختراع وتشجيعها والسعى لتحقيق الريادة العلمية ،
- (ك) توثيق علاقات التعاون بين مؤسسات العلم والبحث ومجامعه داخل السودان وخارجه خاصة في الدول العربية والإسلامية والأفريقية ،
- (ل) الدعوة إلى تأكيد أخلاقيات البحث العلمي والتزام قيم الإيمان والخير والفضيلة وتأصيل البحث العلمي وربطه بتراث الأمة الحضارى.

الفصل الثالث أجهزة المركز

ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشكل على الوجه
(١) - ٨ إنشاء المجلس
وتشكيله.

الآتى : (٥)

- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) أعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :
- (أولاً) المدير ،
- (ثانياً) نائب المدير ،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس ،
- (رابعاً) مديرو المعاهد والهيئات ،

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (ج) (خامساً) المراقب المالي ،
أعضاء مختارون ، وهم :
- (أولاً) عضوان يمثلان الباحثين بالمركز تحدد اللوائح كيفية إختيارهما ،
- (ثانياً) عضو واحد يمثل طلاب البحوث بالمركز ،
- (ثالثاً) عضو واحد يمثل الفنيين وعضو واحد يمثل الموظفين وعضو واحد يمثل العمال بالمركز وتحدد اللوائح كيفية إختيارهم ،
- (رابعاً) الأمين العام للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
- (خامساً) ستة من مديري الجامعات السودانية يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير ،
- (سادساً) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
- (سابعاً) خمسة من الوكلاء بالوزارات ذات الصلة يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير ،
- (ثامناً) خمسة أعضاء يمثلون الهيئات البحثية في البلاد يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير ،
- (تاسعاً) ثلاثة أعضاء من خارج المركز من ذوى الأهلية العلمية والاهتمام بالبحث العلمي يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير ،
- (عاشراً) ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يختارهم المجلس .

(٢) تكون مدة العضوية للأعضاء المختارين أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية.

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

(١) إختصاصات المجلس ٩- يعمل المجلس على تحقيق أهداف المركز ويكون له نيابة عن المركز وباسمه الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه في إطار السياسة القومية. وسلطاته.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : (١)

(أ) إجازة مقترحات الموازنة السنوية العامة للمركز وموازنة التنمية التي ترفعها إليه اللجنة ،

(ب) إنشاء ما يكون ضرورياً من معاهد وهيئات وأقسام ووحدات بالمركز وله الحق في ضمها أو تقسيمها أو الغائها وتحديد أماكنها داخل القطر بناء على توصية المجلس العلمي ،

(ج) إنشاء وحدات أو مراكز خاصة بالتوثيق العلمي والاحصاءات والمعلومات العلمية والحاسبات وما يكون ضرورياً في مختلف المجالات العلمية والبحثية ،

(د) إقتراح الوظائف التي يعين العاملون أو إلغاؤها ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والتأهيل والتدريب والمحاسبة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم السارية بوزارة العلوم والاتصالات ،

(١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

- (هـ) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز ،
- (و) إجازة البرامج التدريبية مما تقدمه للمركز الهيئات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ومؤسسات الدول الأجنبية في مجال تدريب الخبراء بما يساعد على تحقيق أهداف المركز ،
- (ز) تقديم المشورة للدولة أو لأى من أجهزتها أو مؤسساتها العامة في أي موضوع يتصل بالبحث العلمي متى ما طلب منه ذلك أو بمبادرة منه ،
- (ح) وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية في داخل البلاد وخارجها ،
- (ط) وضع الأسس والضوابط لحقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وتنظيم حقوق النشر للباحثين ،
- (ى) وضع أسس التعاقد مع أي هيئة أو شخص من غير العاملين بالمركز لإجراء أي بحث أو دراسة يرى المركز ضرورة إجرائها ،
- (ك) التملك باسم المركز لأى أموال منقولة أو أي عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي بإصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنمية أموال المركز وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شركات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (م) قبول الهبات أو الحوالات أو الوصايا أو سواها من نقود أو أموال أخرى والاحتفاظ بها والتعامل فيها بنقلها أو دفعها أو إستعمالها أو التصرف فيها

- لتحقيق أي من أهداف المركز على أن تراعى شروط الواهب وعدم استغلالها بالصرف على الفصل الأول من الموازنة ،
- (ن) إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة أو المناسبة لتحقيق أهداف المركز ،
- (س) التعاقد للحصول على قروض بضمان أي منقولات أو عقارات يملكها ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ،
- (ف) تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو المجلس العلمي أو أي من لجانه عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية ،
- (ص) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لأداء أعماله متى ما رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس. ١٠- يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى الراعى من طريق الوزير.

١١- إجتماعات المجلس. (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس المجلس ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف أعضائه أو أكثر.

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس ينتخب الأعضاء أحدهم لتولى رئاسة الجلسة على أن يكون من غير المدير والعاملين.

(٤) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة أو أي جزء منها دون أن يكون له حق التصويت.

(٥) ينعقد المجلس ويبيت في المسائل المعروضة عليه وفقاً للإجراءات التي يقررها.

رئيس المجلس. ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.^(٧)

(٢) يكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة إجتماعات المجلس ،

(ب) إتخاذ المبادرات التي تساعد في تحقيق أهداف المركز ،

(ج) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المركز والمؤسسات والهيئات الأخرى.

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس ، رئيساً ،

(ب) المدير ، عضواً ،

(ج) الوكيل ، عضواً ومقرراً ،

(د) نائب المدير ، عضواً ،

(هـ) المراقب المالي ، عضواً ،

(٧) قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل المركز ،
- (ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج المركز على أن يكون من بينهم ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. (٨)

إختصاصات اللجنة ١٤ - تكون للجنة بالإضافة للسلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية ، وسلطاتها. الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مقترحات موازنة المركز ، وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات المركز عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات، وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصصة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،
- (ب) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يخص المركز يقدمه المدير أو المجلس ،
- (ج) دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير . ١٥ - يكون للمركز مدير يعينه الراعي من بين ثلاثة يرشحهم المجلس العلمي من ذوى الأهلية العلمية وبناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور. (٩)

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٩) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إختصاصات المدير ١٦- وسلطاته.

المدير هو المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه الواردة في هذا القانون في إطار النظم واللوائح السارية ويكون مسؤولاً لدى الراعى من طريق الوزير ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترقية الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز وتجويد مفهوم إدارته وأساليبه وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل حسن استغلال إمكاناته وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالمركز ،

(ج) رئاسة المجلس العلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين الباحثين وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل المركز والتحدث باسمه أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء المركز البحثى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه.

نائب المدير. ١٧-

يكون للمركز نائب للمدير يعينه الراعى من بين ثلاثة يرشحهم المجلس من ذوى الأهلية العلمية وبناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.^(١٠)

الوكيل. ١٨- (١)

يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير وكيلاً للمركز وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

(١٠) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للمركز وفقاً لأحكام اللوائح و النظم الأساسية.
- (٤) يقوم الوكيل بتنظيم حسابات المركز والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات وفقاً لما يحدده هذا القانون واللوائح والنظم الأساسية .
- (٥) يحتفظ الوكيل بالخاتم العام للمركز وبسجل خاص لجميع ممتلكات المركز المنقولة والثابتة.

- إنشاء المجلس العلمي ١٩- ينشأ في المركز مجلس علمي ويشكل على الوجه الآتي :
- وتشكيله.
- (أ) المدير ، رئيساً
- (ب) نائب المدير ،
- (ج) الوكيل ، مقررأ ،
- (د) مديرو المعاهد والهيئات ،
- (هـ) رؤساء الأقسام والوحدات ،
- (و) الباحثون في درجة الأستاذية،
- (ز) مدير النشر العلمي بالمركز،
- (ح) ممثلان للباحثين بالمركز،
- (ط) ممثلان لطلاب البحوث بالمركز.
- أعضاء

- إختصاصات المجلس ٢٠- يختص المجلس العلمي بكل ما من شأنه دعم البحث العلمي وتحقيق الاستغلال الأمثل للبحوث والعلوم والتقنية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس العلمي الإختصاصات الآتية :
- (أ) إجازة اقتراحات السياسات العلمية والتقنية التي ترفع من المعاهد والهيئات والوحدات ،
- (ب) إجازة الخطة العامة والاسبقيات للبحث العلمي ونقل التقنية وتطويرها ،
- (ج) إجازة برامج وخطط البحث في المعاهد والهيئات ،

- (د) رفع توصية للمجلس لإنشاء أي معهد أو هيئة أو قسم جديد أو إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،
- (هـ) وضع أو إقتراح أسس تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر والتوثيق العلمي ،
- (و) إجازة وإقتراح الخطط والبرامج اللازمة للتدريب بالمعاهد والهيئات والوحدات ،
- (ز) وضع أسس تكريم العلماء والباحثين ومنح الجوائز التقديرية للعلماء في مجالات البحوث المختلفة ،
- (ح) إقتراح شروط خدمة الباحثين للمجلس لتقديمها للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور ، وإقتراح أسس تعيينهم وترقيتهم وخطط تدريبهم والتوصية بشأنها للمجلس،^(١)
- (ط) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية أو لجان خاصة دائمة أو مؤقتة لتحقيق أهدافه وتفويضها ما يراه مناسباً من إختصاصات ،
- (ي) إصدار اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته.
- (١) إجتماعات المجلس ٢١- (١) يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهرين على الأقل في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.
- (٢) يتأسس نائب المدير إجتماعات المجلس العلمي في حالة غياب المدير.
- (٣) يجوز للمجلس العلمي أو رئيسه دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

(١) قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٤) يصدر المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس العلمي صوت مرجح.

مديرو المعاهد
على الهيئات. ٢٢- (١) يكون لكل معهد أو هيئة مدير يعينه رئيس المجلس بناء توصية بذلك من المدير ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول مدة الخدمة.

(٢) يشغل مدير المعهد أو الهيئة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية.

(٣) يكون مدير المعهد أو الهيئة مسؤولاً لدى المدير فيما يسند إليه من واجبات بموجب النظم الأساسية.

(٤) يرأس مدير المعهد مجلس المعهد ويرأس مدير الهيئة مجلس الهيئة.

رؤساء الأقسام أو
وحدات التدريب. ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة رئيس يعينه المدير بناء على توصية بذلك من المدير المختص أو الهيئة ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول مدة الخدمة.

(٢) يشغل رئيس القسم أو الوحدة منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون رئيس القسم أو الوحدة مسؤولاً لدى المدير من طريق مدير المعهد أو الهيئة فيما يسند إليه من واجبات بموجب أحكام اللوائح والنظم الأساسية.

مجالس المعاهد
والهيئات. ٢٤- (١) يكون لكل معهد أو هيئة مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح وللنظم الأساسية.

(٢) يكون لمجلس المعهد أو الهيئة بالإضافة إلى الإختصاصات الممنوحة له بموجب اللوائح والنظم الأساسية الإختصاصات الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج البحث وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات للمجلس العلمي ،
- (ب) تقديم التوصيات للمجلس العلمي حول اللوائح المتعلقة بمناهج البحث والتدريب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،
- (ج) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح البراءات والجوائز التقديرية للباحثين بالمعهد أو خارجه ،
- (د) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه المدير أو المجلس العلمي ،
- (هـ) إصدار لوائح تنظيمية لا تتعارض مع أي لوائح صادرة من المجلس.

- مجالس الأقسام. ٢٥ - (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة مجلس يرأسه رئيس القسم أو الوحدة وتشكل عضوية القسم أو الوحدة من جميع الباحثين بالقسم أو الوحدة .
- (٢) يقوم مجلس القسم أو الوحدة بتنظيم النشاط البحثي والإداري وذلك بالإضافة إلى ما تحدده له اللوائح والنظم الأساسية من مهام.

الفصل الرابع أحكام مالية

- الموارد المالية ٢٦ - تكون للمركز الموارد المالية التالية :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات أو خلافة ،
- (ب) الهبات والوصايا والإعانات والحوالات والمنح أو سواها ،
- (ج) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقا لما تقرره اللوائح ،
- (د) ما يقترضه من أموال.

- الموازنة السنوية. ٢٧- (١) تكون للمركز موازنة مستقلة. (١٢)
- (٢) يعد المدير التقديرات السنوية للايرادات والمصروفات ويقدمها للمجلس للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها.
- الحسابات والمراجعة. ٢٨- (١) يجب على المركز أن يحتفظ بالحسابات وبسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعماله وأن يقوم بإعداد بيان لحساباته سنوياً.
- (٢) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المركز سنوياً. (١٣)
- (٣) يقدم المدير موازنة المركز وتقرير ديوان المراجعة القومي للمجلس. (١٤)

الفصل الخامس أحكام ختامية

- أبحاث واكتشافات ٢٩- (١) جميع الأبحاث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي ينجزها الباحثون من العاملين بالمركز أثناء أو بمناسبة تأدية أعمالهم تكون ملكاً للمركز ولا يجوز نشرها أو التصرف فيها إلا بإذن مكتوب من المدير .
- (٢) يجوز للمجلس أن يدفع لأى من العاملين يقوم بأى بحث أو اكتشاف أو اختراع أو تحسين أو لأى شخص يقوم بأى شئ من ذلك تحت إشراف المركز أو مسؤوليته ، مكافأة أو أن يخصه بأى جزء من الأرباح التي يتحصل عليها المركز نتيجة لذلك.

(١٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٣) القانون نفسه .

(١٤) القانون نفسه .

(٣) يجوز للمدير أن يحضر أي إجتماع لمجالس المعاهد والأقسام كما يجوز له أن يحضر جلسات أي لجنة تشكل بموجب اللوائح ويكون له حق المشاركة في المداولات والتصويت.

٣٠- إستعمال المواد وغيرها دون الحاجة إلى ترخيص. يجوز للعاملين دون حاجة إلى ترخيص أو إذن أو موافقة مما يقتضيه أي قانون آخر أن يستعملوا أو يحفظوا لأغراض العمل في المباني التي يشغلها المركز أي مواد أو معدات أو تركيبات مما يكون لازماً أو مرغوباً فيه لتحقيق تلك الأغراض وفقاً للوائح.

٣١- تحديد مسئولية العاملين. على العاملين حماية ممتلكات المركز من أي كسر أو تلف أو فقد أو سوء استعمال.

٣٢- سرية المعلومات. لا يجوز لأى من أعضاء المجلس أو المعاهد المتخصصة أو الأقسام أو الوحدات أو لأى موظف تابع للمركز أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وتقرر المعاهد المتخصصة أو المدير أنها سرية.

٣٣- سلطة إصدار اللوائح والنظم الأساسية. يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن يصدر اللوائح والنظم الأساسية اللازمة لتنفيذ أحكامه.